

Distr.: General
6 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة*

المقرر: السيد آصف غارايف (أذربيجان)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أن تقوم ببناء على توصية المكتب، بإدراج البند الفرعي المعنون "تنفيذ صكوك حقوق الإنسان" في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين، وذلك في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٩ و ٣١ و ٤٢ و ٤٤، المعقودة في ١٩ و ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/65/SR.20, 21, 25, 31, 42 و 44).
- ٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/65/456.
- ٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/65/SR.20).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/65/456 و Add.1-4.



٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس لجنة مناهضة التعذيب عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كوستاريكا وسويسرا وشيلي والدانمرك والمكسيك وملديف والجزائر والهند، فضلاً عن المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.20).

٦ - وقدم رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بدوره عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كل من سويسرا والدانمرك والبرازيل وكوستاريكا وشيلي والجمهورية التشيكية والمكسيك، فضلاً عن المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.20).

٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كل من اليونان والأردن وجمهورية مولدوفا وجامايكا وباكستان ومصر وليختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/C.3/65/SR.28).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/65/L.25 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الدانمرك باسم الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ورومانيا وسانت مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ ومالطا والنرويج والنمسا وهندوراس وبنغاليا وهولندا واليونان مشروع قرار معنون "لجنة مناهضة التعذيب" (A/C.3/65/L.25) فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

"وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب،

"وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المقرر دون تأخير لا موجب له،

”وإذ تلاحظ أن اللجنة طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة لا تضم سوى ١٠ أعضاء وأنها لا تعقد حاليا سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

١ - ”تعرب عن تقديرها للجنة لما بذلته حتى الآن من جهود لزيادة فعالية أساليبها في العمل، بما في ذلك الجهود الرامية إلى المواءمة بقدر أكبر بين أساليب عمل هيئات المعاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - ”تقرر أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت، يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠٠١ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٩ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”لجنة مناهضة التعذيب“ (A/C.3/65/L.25/Rev.1)، قدمه بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/65/L.25 كل من إسرائيل وأرمينيا وبلجيكا وجمهورية كوريا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا ومدغشقر.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الدانمرك بتنقيح النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق، أضاف بعد كلمات ”تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“ العبارة التالية: ”لكي تتدارك التأخر في النظر في تقارير الدول الأعضاء والشكاوى الفردية التي تنتظر البت فيها“؛

(ب) واستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها هو:

٣ - ”تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات عملية بشأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بناء على الأعمال التي يقوم بها الأمين العام عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتقوم بها هيئات المعاهدات في هذا الصدد، لتحسين فعاليتها وتحديد نواحي الكفاءة في أساليب عملها وتكاليفها بغرض إدارة أعباء عملها وبرامج عملها على نحو أفضل، على أن تؤخذ في الاعتبار القيود المتعلقة بالميزانية ويراعى تفاوت الأعباء الملقاة على عاتق كل هيئة تعاهدية“

بما يلي:

٣٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات محددة ومفصلة حسب الحاجة، بشأن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في هذا الصدد، لتحسين فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها واحتياجاتها من الموارد، بغية تحسين إدارة أعباء عملها مع مراعاة قيود الميزانية وتباين حجم الأعباء الملقة على كل هيئة منشأة بموجب معاهدة.**

١١ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا والبرتغال وبلغاريا وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وصربيا ولاتفيا وليتوانيا ومالي.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.25/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/65/L.26 و Rev.1

١٣ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل الدانمرك باسم الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ورومانيا وسانت مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان مشروع قرار معنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/C.3/65/L.26)، فيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

”وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية ضد تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها التحايل على إعمال ذلك الحق،

”وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

”وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

”وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل سليم، وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

”وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

”وإذ تشدد على أن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيشكلان مساهمة مهمة في منع

التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

”وإذ تنني على الجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

١ - تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق، وغير القابل للتقييد، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - تشدد على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٣ - ترحب بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشجع جميع الدول التي لم تنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة حقا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤ - تشدد على أهمية أن تتعاون الدول مع الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل المتابعة المناسبة للتوصيات والاستنتاجات الصادرة عنها؛

٥ - "تدين أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمناً في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي، أو خلال حالات عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

٦ - "تؤكد وجوب أن تحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية وبزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك متى كان هناك سبب معقول للاعتقاد بارتكاب تلك الأعمال، وأن يحمل الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرهم بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها المسؤولية وأن يقدموا للمحاكمة وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المخطورة ارتكبت فيها؛

٧ - "تخطط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ إستنبول)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، بالمجموعة المستكملة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - "تهيب بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصاً في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

٩ - "تحث الدول على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها، بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع أو مندوبيها أي معلومات تتعلق بادعاءات ارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، وألا تلحق الدول ضرراً بأي طريقة كانت بشخص أو منظمة لتبليغه تلك المعلومات؛

”١٠- **تهيب** جميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف على أساس نوع الجنس؛

”١١- **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واطاعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

”١٢- **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة لاحقاً في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وعلى كفالة عدم قيام الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية ريثما يُبت في تلك الاتهامات؛

”١٣- **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها تعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

”١٤- **تحت بقوة** الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال، وتهيب بالدول النظر في مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن التعزيز الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضماناً لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٥ - تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”١٦ - تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (”إعادة قسرية“) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

”١٧ - تشير إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

”١٨ - يثيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

”١٩ - تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة، وتحث الدول على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب أو صيانة تلك المراكز أو تيسير إقامتها أو تقديم الدعم لها، وعلى ضمان سلامة موظفيها ومرضاها؛

”٢٠ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية

الطبية والمشورة القانونية، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، وآليات الرصد المستقلة، هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

”٢١ - تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحت جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

”٢٢ - تشدد على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان التي لهم، وتبرز أهمية التفكير ملياً في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل بشأن الحبس الانفرادي؛

”٢٣ - تهيّب جميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

”٢٤ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيّب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

”٢٥ - تحت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات فيما بين الدول وبالبلاغات الفردية على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

”٢٦ - تحت الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول

الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

”٢٧ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبتقريرها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد اعتزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

”٢٨ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها في دورتها السادسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“؛

”٢٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

”٣٠ - **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

”٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زيارته ورسائله وغيرها من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

”٣٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها وأن تنظر بجديّة في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٣٣ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٤ - تسلم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنوياً، حذراً مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التحقيق التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن عمليات هذين الصندوقين؛

٣٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود إطار الميزانية العامة للأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها على وجه الخصوص لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومستدام وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع الخاص لمهامها؛

”٣٨ - تهيب بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

”٣٩ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والسنتين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ (A/C.3/65/L.26/Rev.1) عرضه مقدمو مشروع القرار A/C.3/65/L.26 بالإضافة إلى كل من أذربيجان والأردن وأرمينيا وإسرائيل وإكوادور وأندورا وأنغولا وباراغواي وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركيا وتوغو وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والعراق وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقيرغيزستان ومالي والمغرب ومنغوليا ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الدانمرك شفويا مشروع القرار، حيث أضاف لفظي ”أو تيسير“ بعد ”تلك المراكز“ في الفقرة ١٩ من المنطوق.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/65/L.26/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب،

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المقرر دون تأخير لا موجب له،

وإذ تلاحظ أن اللجنة طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة لا تضم سوى عشرة أعضاء وأنها لا تعقد حاليا سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاحتياجات المقدرة من الميزانية للتمديد المطلوب لفترة الاجتماع ستغطي ضمن الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وسيجري تناولها بعد ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مع مراعاة ضرورة تحقيق أفضل استعمال ممكن للموارد،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن تقييم مدى استفادة هيئات معاهدات حقوق الإنسان من مدة الاجتماع الإضافية^(٢)، وتراكم أعمال تلك الهيئات، وتزايد عدد الطلبات التي تقدمها للحصول على مدة اجتماع إضافية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود لزيادة فعالية أساليبها في العمل، بما في ذلك الجهود الرامية إلى المواءمة بقدر أكبر بين أساليب

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، رقم ٢٤٨٤١.

(٢) A/65/317.

عمل هيئات المعاهدات، وتشجع اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - **تقرر** أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت، يسري اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١١ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لكي تتدارك التأخر في النظر في تقارير الدول الأعضاء والشكاوى الفردية التي تنتظر البت فيها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين مقترحات عملية بشأن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بناء على الأعمال التي يقوم بها الأمين العام عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٣)، وتقوم بها هيئات المعاهدات في هذا الصدد، لتحسين فعاليتها وتحديد نواحي الكفاءة في أساليب عملها وتكاليفها بغرض إدارة أعباء عملها وبرامج عملها على نحو أفضل، على أن تؤخذ في الاعتبار القيود المتعلقة بالميزانية ويراعى تفاوت الأعباء الملقاة على عاتق كل هيئة تعاهدية.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1).

مشروع القرار الثاني

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمر تم التأكيد عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية ضد تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها التحايل على أعمال ذلك الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق،

وإذ تشدد على أهمية تفسير وتنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل سليم، وعلى أهمية التقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢) وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣)،

وإذ تشدد على أن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤) في أقرب وقت ممكن وتنفيذها سيسكلان مساهمة مهمة في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تنهي على الجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، من أجل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

١ - **تدين جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التخويف، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبدا تبريرها، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذًا كاملاً الحظر المطلق، وغير القابل للتقييد، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

٢ - **تشدد على ضرورة اتخاذ الدول تدابير دؤوبة وحازمة وفعالة لمنع ومكافحة كل أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي، وتشجع الدول على أن تحظر، بموجب القانون المحلي، الأعمال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛**

٣ - **ترحب بإنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشجع جميع الدول التي لم تنشئ بعد آليات مماثلة على القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة**

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وطنية مستقلة وفعالة حقا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة لتوصيات واستنتاجات الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٥ - **تدين** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي، أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية؛

٦ - **تؤكد** وجوب أن تحقق سلطة وطنية مختصة مستقلة على الفور وبفعالية وبتراهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك متى كان هناك سبب معقول للاعتقاد بارتكاب تلك الأعمال، وأن يحمل الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يأمرون بارتكابها أو يسكتون عنها أو يرتكبونها المسؤولية وأن يقدموا للمحاكمة وأن تنزل بهم عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها؛

٧ - **تحيط علما** في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ إستنبول)^(٦)، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، بالمجموعة المستكملة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٧)؛

(٥) القرار ١٩٩/٥٧، المرفق.

(٦) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

(٧) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى حيث يحرم الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أو استجواب أو معاملة أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن؛

٩ - **تحث** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة أو ممارسة أي تحيز تجاه أي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها، بسبب اتصال هذا الشخص أو هذه المنظمة بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول اعتماد نهج يراعي المنظور الجنساني في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف على أساس نوع الجنس؛

١١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجا كاملا في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)، وترحب بجهود المقرر الخاص في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم قيام الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة لاحقا في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وعلى كفالة عدم قيام الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمشاركة في حبس أو استجواب أو معاملة أي شخص قيد الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية ريثما يُبت في تلك الاتهامات؛

١٣ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب في النزاع المسلح تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وأنها تعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تعد جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب؛

(٨) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

١٤ - **تحت بقوة الدول على كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال** يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال، وتهيب بالدول النظر في مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن التعزيز الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - **تؤكد أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر** بارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيبا أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٦ - **تحث الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية")** أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

١٧ - **تشير إلى أنه ينبغي للسلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب** من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك وجود غمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

١٨ - **تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب** المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

١٩ - **تؤكد وجوب أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب** وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنحهم تعويضا عادلا وكافيا وتأهيلهم على النحو المناسب من النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية وغيرها من النواحي المتخصصة ذات الصلة، وتحث الدول على إنشاء وصيانة وتيسير أو دعم إقامة مراكز يمكن فيها لضحايا التعذيب الحصول على هذا العلاج كما يمكن فيها اتخاذ تدابير فعالة تكفل سلامة موظفيها ومرضاها؛

٢٠ - تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه فوراً أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر، وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية، وكذلك بتلقي زيارات من أفراد عائلته، وآليات الرصد المستقلة، هي تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢١ - تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

٢٢ - تشدد على وجوب مراعاة ظروف الاحتجاز لكرامة المحتجزين وحقوق الإنسان التي لهم، وتبرز أهمية التفكير ملياً في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق المحتجزين، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل بشأن الحبس الانفرادي؛

٢٣ - تهيّب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستخدامها؛

٢٤ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٢٥ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات فيما بين الدول وبالبلاغات الفردية على القيام بذلك وعلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية، بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب؛

٢٦ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد

التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى اللجنة؛

٢٧ - **ترحب** بأعمال اللجنة وبقرارها المقدم وفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية^(٩)، وتوصي اللجنة بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول لتوصياتها، وتؤيد التزام اللجنة مواصلة تحسين فعالية أساليب عملها؛

٢٨ - **تدعو** رئيسي اللجنة واللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار تفاعلي معها في دورتها السادسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"؛

٢٩ - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء وإعمال آليات وطنية لمنع التعذيب، وكذلك تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

٣٠ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(١٠)، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها، بما في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس؛

٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وعن زيارته ورسائله وغيرها من الاتصالات الرسمية، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها وأن تدخل في حوار بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/65/44).

(١٠) انظر A/65/273.

٣٣ - تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٣٤ - تسلم بالحاجة العالمية إلى تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنوياً، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وتشجع على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وكذلك لتمويل برامج التحقيق التي تقوم بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إحالة نداءات الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن عمليات هذين الصندوقين؛

٣٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود إطار الميزانية العامة للأمم المتحدة، توفير العدد الكافي من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها على وجه الخصوص لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكينها من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومستدام وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع الخاص لولاياتها؛

٣٨ - تهيب بجميع الدول وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب؛

٣٩ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والستين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
